(227) على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (809). [678] مسألة 17 : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه. [679] مسألة 18 : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية (810) أو الإباحة. [680] مسألة 19 : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن. [681] مسألة 20 : الغسل بالمئزر الغصبي باطل (811) . [682] مسألة 21 : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها. [683] مسألة 22 : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمداً بطلا معاً (812) ، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثما ، وربما يقال لو نوى الغسل حال _____ (809) (ففي صحة اشكال) : الاظهر البطلان مع عدم احراز الرضا. (810) (الا اذا علم عموم الوقفية) : ولو من جهة جريان العادة باغتسال اهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد. (811) (باطل) : بل صحيح. (812) (بطلا معاً) : بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتماس ، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتماس.